مجلس الأمن

السنة السادسة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٣٤٥**

الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٥/٣٠

نيويورك

الرئيس:	السيد وانغ ينغفان	(الصين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	أوكرانيا	السيد هيراسيمنكو
	أيرلندا	السيد راين
	بنغلاديش	السيد تشودري
	تونس	السيد عياري
	جامايكا	الآنسة وارد
	سنغافورة	السيدة لي
	فرنسا	السيد فلورنت
	كولومبيا	السيد فالديفيسو
	مالي	السيد كاسي
	موريشيوس	السيد كونجول
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد هاريسون
	النرويج	السيد كولبي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ويلسون

جدول الأعمال

موعد الانتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2001/615)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178.

01-44173 (A)
0144173

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2001/615)

الرئيس (تكلم بالصينية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة (S/2001/615)، التي تحتوي على نص مذكرة بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من الأمين العام بشأن موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية، نظرا لاستقالة القاضي والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية محمد بجاوي، اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتوضح المذكرة الحاجة إلى البند المدرج في جدول أعمالنا.

وسوف ينتج عن استقالة القاضي بجاوي بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ شاغر في محكمة العدل الدولية لا بد من ملئه.

انتخب القاضي بجاوي عضوا في المحكمة اعتبارا من ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، وأعيد انتخابه اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومن ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكان رئيسا للدائرة المشكلة للنظر في قضية التراع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي، ١٩٨٣-١٩٨٦) وتولى رئاسة المحكمة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧.

ووفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتعين على مجلس الأمن تحديد تاريخ الانتخاب لملء الشاغر في المحكمة. وحسبما اتفقنا عليه خلال مشاوراتنا السابقة، يمكن إجراء الانتخاب بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وفي جلسات متزامنة لمجلس الأمن والجمعية العامة.

ومعروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2001/663 التي تتضمن نص مشروع قرار أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة. فهل لي أن أعتبر أن المجلس على استعداد للشروع في البت في مشروع القرار ذلك؟

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وفي ضوء المشاورات التي أجريتها، أفهم أن المجلس على استعداد لاعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2001/663 بدون تصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٣٦١ (٢٠٠١).

وبذلك يكون مجلس الأمن قد أنهى عمله لهذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.